

Distr.: General  
26 June 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٦ من القائمة الأولية\*

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية  
وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية  
والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين  
والقنصلين

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين

تقرير الأمين العام

موجز

- قدمت بحلول الموعد النهائي المحدد تقارير من ١١ دولة، عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٥ (انظر الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير)؛
- لم ترد أي آراء من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢؛
- أصبحت ١٣ دولة إضافية في عداد الدول المشاركة في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين (انظر الفرع 'ثالثاً' من هذا التقرير)، وذلك منذ تقديم التقرير السابق بشأن هذا الموضوع (A/INF/56/6).

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القرار ١٤٩/٥٥ المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين". وفيما يلي نص الفقرات من ٢ إلى ١٣ من القرار:

"إن الجمعية العامة،

...

"٢ - تدين بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وكذلك ضد بعثات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات، وتؤكد على أن هذه الأعمال لا يمكن تبريرها أبدا؛

"٣ - تدين بقوة أيضا أعمال العنف التي ارتكبت مؤخرا ضد هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، على النحو المشار إليه في التقارير ذات الصلة المقدمة في إطار هذا البند؛

"٤ - تحث الدول على أن تقوم على نحو صارم بمراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتنفيذها وإنفاذها، وبخاصة أن تكفل، وفقا لالتزاماتها الدولية، حماية وسلامة وأمن البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولاياتها، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات

تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين، أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها؛

"٥ - تحث أيضا الدول على أن تتخذ جميع التدابير الضرورية على الصعيد الوطني والدولي للحيلولة دون ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، وأن تكفل، باشتراك الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، إجراء تحقيق كامل في هذه الأعمال بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛

"٦ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوننا وثيقا بجملة طرق منها إجراء اتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة، فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن الظروف التي تحيط بجميع الانتهاكات الخطيرة لها؛

"٧ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقا للقانون الدولي، على الصعيد الوطني والدولي، للحيلولة دون إساءة استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وبخاصة أشكال الإساءة الجسيمة، بما في ذلك تلك التي تنطوي على أعمال عنف؛

"٨ - توصي بأن تتعاون الدول تعاوننا وثيقا مع الدولة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت في أراضيها إساءات استعمال الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بما في ذلك تبادل المعلومات

٢ - وعن طريق مذكرة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وجّه الأمين العام انتباه الدول إلى الطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٥، ودعاها إلى أن تقدم إليه تقارير عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣ - وقد تم إعداد هذا التقرير عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ١٤٩/٥٥.

٤ - ويرد في الفرع 'ثانياً' من هذا التقرير موجز للتقارير الواردة إلى جانب نصوص من هذه التقارير\*.

٥ - وترد في الفرع 'ثالثاً' من هذا التقرير معلومات عن حالة مشاركة الدول، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١<sup>(١)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٢)</sup>، والبروتوكول الاختياري لكل منهما، فضلاً عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً - التقارير الواردة من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٥

٦ - التقرير الوارد من كولومبيا، والمؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مقدم رداً على تقرير قدمه الكرسي الرسولي في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/INF/56/6)، الفقرة ١٤)، بشأن حادثة أصابت البعثة الدبلوماسية البابوية في بوغوتا. وفيما يلي الجزء ذي الصلة من التقرير الوارد من كولومبيا:

\* لم ترد أي آراء من الدول عملاً بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٥٤/٤٢.

وتقديم المساعدة إلى سلطاتها القضائية بغية تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

٩ - هيب بالدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها؛

١٠ - هيب أيضاً بالدول أن تقوم، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام، متى اعتبر ذلك ملائماً، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام إصدار تقرير بشأن البند، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢، متضمناً أيضاً موجزاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ١١ أعلاه، على أساس سنوي، فضلاً عن مباشرة مهامه الأخرى عملاً بالقرار ذاته؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون 'النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين'.

توفر الحماية الخاصة في جمهورية بيلاروس حاليا لـ ٢٥ سفارة و ١١ قنصلية وبعثتين تابعتين لمنظمتين دوليتين و ٤ مساكن لرؤساء بعض البعثات الأجنبية واللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة.

ولا يسمح بارتكاب أي هجمات تعرض للخطر حياة الأشخاص أو صحتهم ضد الممثلين المعتمدين في جمهورية بيلاروس ولا بتغلغل أي أشخاص غير مأذون لهم في الأماكن التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصليات.

وعلى الرغم من ذلك، قام فرد مجهول الهوية، في الساعة ٢٣/٤٠ من يوم ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، بإلقاء جهاز متفجر على مقر سفارة الاتحاد الروسي الكائن بشارع ستاروفيلينسكايا بمينسك. ولم يسبب الانفجار أي إصابات بشرية ولم يلحق أي أضرار مادية بمبنى السفارة. ولا يزال التحقيق الجنائي جاريا بهذا الشأن.

وفي عام ٢٠٠١، تم اعتقال اثنين من المواطنين كانا في حالة سكر وقدموا إلى المحكمة لمحاولتهما اقتحام مقر السفارة البولندية ومقر القسم القنصلي الألماني.

وتفاديا لوقوع انتهاكات مماثلة مستقبلا، تم اتخاذ تدابير تكميلية لتعزيز حماية وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية في جمهورية بيلاروس.

وبغية كفالة التصدي السريع لحالات الطوارئ، يجري حاليا تسيير دورية راكبة خاصة حول البعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية، كما تم تعديل مسارات دوريات أقسام الشرطة الإقليمية التابعة لوزارة الشؤون الداخلية وإدارات

تم على وجه السرعة تسوية الحادثة التي وقعت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في البعثة الدبلوماسية البابوية في بوغوتا، دون أن تلحق بتلك البعثة أي أضرار كبيرة، وذلك بالتعاون من جانب الشرطة الدبلوماسية.

وكانت الجماعة التي دخلت إلى مقر البعثة الدبلوماسية البابوية مؤلفة من بعض الباعة الجائلين الذين رفضوا بعض التدابير التي أمرت بتنفيذها محافظة بوغوتا لنقل هؤلاء إلى أماكن أخرى، واستهدفوا بعملهم ذلك لفت انتباه الرأي العام بغرض إيجاد حل سريع لمطالبهم. ولم يتعد الذين دخلوا المقر حدود الحديقة، وتم بعد عدة ساعات إقناعهم بمغادرة المكان بأسلوب ودي.

وقد قدمت هيئات أمن الدولة عددا من الدراسات والتوصيات من أجل تفادي وقوع حوادث من هذا النوع للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المدينة. وينبغي ملاحظة أن احتلال البعثات الأجنبية في بلدنا ليس موجهها ضد البعثات ذاتها ولا ضد الموظفين الأجانب. فالأمر المستهدف من ذلك هو عادة التماس الوساطة والتدخل من جانب المجتمع الدولي في حل بعض المشاكل التي يعتقد مشجعو هذه الأفعال أنها لا تلقى بدون ذلك استجابة كافية من السلطات الوطنية.

٧ - وقدمت بيلاروس تقريرا، مؤرخا ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تصف فيه الحالة في بيلاروس فيما يتعلق بحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، والحادثتين اللتين وقعتا في عام ٢٠٠١ وشملتا السفارتين الروسية والبولندية والقسم القنصلي الألماني في مينسك، والإجراءات التي اتخذت في هذا الصدد. وفيما يلي نص الجزء ذي الصلة من ذلك التقرير:

طوال الوقت في حين لا تحرس مبان أخرى إلا أثناء الليل أو خلال ساعات العمل الرسمية.

ويضاف هذا إلى شبكة التدابير الأمنية المتكاملة والمستديمة المتخذة حول جميع المنشآت الأجنبية في البلد، فضلا عن الاحتياطات الخاصة التي تتخذ في المناسبات الخاصة بكل بعثة، كالأعياد الوطنية وما إليها، بحيث يمكن التدخل السريع والفعال عند الاقتضاء.

٩ - وفيما يتعلق بأمن وسلامة البعثات التونسية الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها في الخارج، أفادت تونس بأن ثلاثا من بعثاتها في الخارج أبلغت عن وقوع انتهاكات في عاصمتين في أفريقيا وإحدى العواصم في أوروبا، على النحو التالي:

- سرقة سيارات خاصة بموظفين في السفارة كانت رابضة أمام مقر البعثة في عاصمة بلد في شمال أفريقيا، بسبب إهمال موظف الأمن التابع لذلك البلد والمكلف بالحراسة خارج مبنى البعثة؛

- تعرض موظف من السفارة لاعتداء بغرض السرقة على أيدي مجهولين في وسط عاصمة بلد أفريقي؛

- تعرض المقر السكني في عاصمة بلد أوروبي لمحاولة سطو، وإضرار النار في سيارة مسروقة أمام المقر السكني. ولم تقم السلطات المحلية بإزالة الحطام إلا بعد مضي ٥٤ يوما بالرغم من الالتماسات المتكررة التي وجهت إليها.

١٠ - وتضمن تقرير النرويج المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢ معلومات مقدمة ردا على تقرير قدمته تركيا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/INF/56/4، الفقرة ١٠)، بشأن حادث تعرضت له سفارة تركيا في أوصلو. وأشار التقرير أيضا إلى حوادث شملت سفارات إسرائيل والبرتغال وجمهورية إيران

الحماية الخاصة بحيث تشمل المناطق المجاورة لهذه الأماكن.

وتم وضع خطط للدفاع عن المرافق السالفة الذكر، ويجري حاليا التدريب العملي والتكتيكي لأفراد الشرطة لكفالة التنفيذ العملي لهذه الخطط.

وجميع مراكز الشرطة مجهزة بوصلة هاتفية وأزرار لحالات الطوارئ للتمكين من الاستدعاء العاجل للتعزيزات الشرطة. وتم تركيب معدات فيديو موصولة بشاشات المراقبة الموجودة في مراكز الشرطة، وذلك حول النطاق الخارجي لكثير من السفارات والقنصليات.

واتخذت السلطات البيلاروسية أيضا عددا من التدابير الوقائية لمعالجة الأسباب الجزرية والظروف التي تيسر ارتكاب الأفعال الإرهابية وغيرها من الجرائم ضد موظفي البعثات الدبلوماسية وبعثات المنظمات الدولية والمقار القنصلية في جمهورية بيلاروس.

٨ - وقدمت تونس تقريرا مؤرخا ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، يشير إلى أنه لم ترد بلاغات عن وقوع أي انتهاكات خطيرة في عام ٢٠٠١ لأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في تونس وقدمت المعلومات التالية بشأن التدابير التي اتخذت لتعزيز سلامة وحماية منشآت البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في البلد:

أفيد بأن الوكالات المعنية بحماية هذه المنشآت وهؤلاء الأشخاص تستعين بدراسات ميدانية تراعي مجموعة من العوامل الموضوعية تشمل الأهمية النسبية للبلد المعني وحالته الداخلية فضلا عن التهديدات التي قد يتعرض لها لسبب أو آخر. وبناء على ذلك، توفر لبعض المباني حماية دائمة وتحرس

**السفارة الهندية، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١.**  
اقتحم مجهولون منطقة السفارة وأضرموا النار في العلم الهندي أسفل السارية. ونشرت عدة صور ومطبوعات حاسوبية حول قاعدة السارية. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**السفارة السويدية، ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.**  
حطم زجاج عدة نوافذ ولطخت جدران السفارة بالشعارات. ووضعت الشرطة حارسا خارج السفارة. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**السفارة الشيلية، ٨ - ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.**  
تعرضت سيارتان تابعتان للسفارة للتخريب. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**السفارة البرتغالية، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.**  
قام أحد الأشخاص أثناء الليل "بختم" مدخل السفارة بشريط ومادة لاصقة وقطعة من الخيط. ولطخت جدران السفارة برش دهانات عليها. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**القنصلية العامة لسري لانكا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.**  
أبلغت القنصلية العامة بأن شخصا حاول أثناء الليل سرقة سيارة تخص أحد موظفيها. وتعتقد القنصلية العامة أن هذا الفعل قد استهدفها هي بوجه خاص لأنه لم تحدث أي محاولة لسرقة سيارات أخرى في نفس الموقف. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

ولم يلحق من جراء الحوادث المذكورة أعلاه أذى بأي شخص، وعوضت وزارة الخارجية البعثات عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها في

الإسلامية والسويد وشيلي والهند والقنصلية العامة لسري لانكا. وفيما يلي الجزء ذي الصلة من التقرير:

**السفارة التركية، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.**  
حطمت ١١ نافذة من نوافذ السفارة ولطخت جدرانها بالشعارات. وشدت إلى السور المحيط بالمقر راية عليها شعارات سياسية. ولطخت الجدران أيضا بالدهان الأحمر. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**السفارة الإيرانية، ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.**  
مظاهرة غير قانونية "لحزب العمل الإيراني الشيوعي". تظاهر ٢٠ شخصا أولا في مكان آخر في أوسلو ثم توجهوا إلى السفارة الإيرانية. وبعد فترة، تمكن بعضهم من اقتحام المقر وشرعوا يدقون على باب الدخول ثم أخذوا يرشقوه بالبيض والحجارة. ولم يتوقفوا عن ذلك إلا عندما حال أفراد الشرطة بينهم وبين المدخل. ووجهت الشرطة تمه إلى قائد المظاهرة حملته فيها المسؤولية عن هذا الحادث.

**السفارة الإيرانية، ٣ آذار/مارس ٢٠٠١.**  
تظاهر خارج مقر السفارة ما بين ١٥ و ٢٠ شخصا ورشق المتظاهرون المبنى بالبيض وبخمار شبه محترق. وتدخلت الشرطة وتوقف رشق المبنى. ولم تبلغ السفارة الشرطة بالحادث، ولذا لم يُعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

**السفارة الإسرائيلية، ١١ آذار/مارس ٢٠٠١.**  
لطخت جدران السفارة بعدد من الشعارات. وألقيت عليها أيضا ثلاثة أكياس معبأة بالدهان. وأعلنت جماعة تُسمى "حملة دعم الانتفاضة" لإحدى وكالات الأنباء مسؤوليتها عن الحادث. ولم يعتقل أحد ولم توجه تمه لأحد.

### ٣ - الجمهورية العربية السورية

في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، تلقت سفارة الجمهورية العربية السورية رسالة تتضمن تهديدات غير محددة. وتقول السفارة إن الرسالة صادرة عن "التنظيم الآرامي الديمقراطي". وتحث الرسالة الجمهورية العربية السورية على الخروج من لبنان.

### ٤ - فييت نام

في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تلقت سفارة فييت نام رسالة تهديد موجهة إلى سفير فييت نام في السويد. وكانت الرسالة تحمل طابع بريدي من استراليا ولكن لم يكن عليها أي ختم بريدي. وورد فيها "إما أن تخرجوا في غضون ٤٨ ساعة أو تواجهوا عواقب التفجير بالقنابل". واتخذت الشرطة التدابير اللازمة لكفالة أمن سفارة جمهورية فييت نام الاشتراكية.

### ٥ - زمبابوي

في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، أبلغت جمهورية زمبابوي شعبة البروتوكول في وزارة الخارجية أنها تلقت مكالمات هاتفية من مجهولين تهدد بقتل أفريقي من الأفارقة الموجودين في السويد مقابل كل مزارع أبيض يقتل في زمبابوي.

١٢ - وأفادت أوروغواي والجمهورية التشيكية والسلفادور وعمان والمغرب وموناكو في تقاريرها بأنه لم تحصل أي انتهاكات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

١٣ - وقدمت السلفادور في تقريرها المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ معلومات بشأن عدة تدابير ترمي إلى حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وذلك على النحو التالي:

فيما يتعلق بالفقرة ٩ من القرار، نعتمد بحث إمكانية أن يصبح طرفا في الصكوك الدولية في هذا

الحالات التي طُلب فيها ذلك. وتحملت أيضا تكلفة إزالة التلطيخ الذي تعرضت له الجدران.

وقد استجيب في عام ٢٠٠١ لـ ٣٧ طلبا بالتظاهر خارج مقار البعثات. وتخضع هذه المظاهرات دائما لمراقبة الشرطة التي تبادر إلى التدخل إذا تطورت المظاهرة على نحو قد يمس بكرامة البعثة أو يهدد أمنها. وكانت الأغلبية العظمى لهذه المظاهرات سلمية.

١١ - وقدمت السويد تقريرا مؤرخا ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، يشير إلى عملية سطو تعرضت لها سفارة هندوراس، وحدث تعرض له دبلوماسي من سفارة جمهورية إيران الإسلامية، وتهديدات تلقتها سفارات الجمهورية العربية السورية وفييت نام وزمبابوي، وذلك على النحو التالي:

### ١ - هندوراس

في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، استدعت الشرطة إلى سفارة جمهورية هندوراس بسبب وقوع حادث سطو أثناء الليل. وقد وُجد أن قفل باب الخروج في حالات الطوارئ قد حُطم بالرغم من وجود جهاز لتأمينه. وسرقت بعض الأشياء من بينها حاسوب شخصي وماسحة إلكترونية وهاتف محمول.

### ٢ - إيران (جمهورية - الإسلامية)

في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعرض دبلوماسي من سفارة جمهورية إيران الإسلامية هو وسيارته للرشق بالببيض من جانب مجهولين عندما كان يزود سيارته بالوقود في إحدى محطات الوقود، ولم يصب الدبلوماسي بأذى ولم تتعرض سيارته للضرر.

- توفير أجهزة الاتصال اللاسلكي لجميع السفارات وأماكن السكن والقنصليات والحرس الأمني والمنظمات الدولية؛
  - تركيب أجهزة إنذار متصلة بوحدة التدخل التابعة للشرطة؛
  - تخصيص عدد أكبر من ضباط الشرطة ومن المركبات لشعبة حماية كبار الشخصيات وتخصيص مركبات لدائرة الدوريات والمراقبة الأمنية.
- ١٤ - وقدمت موناكو أيضا في تقريرها المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ معلومات ذات طابع عام بشأن حماية البعثات الأجنبية والممثلين الأجانب والسهر على أمنهم وسلامتهم. وفيما يلي الجزء ذي الصلة من التقرير:
- تعتبر إمارة موناكو عموما بلدا ترتيبياته الأمنية مرضية بدرجة كبيرة.
- وتتيسر حماية موظفي البعثات الأجنبية ومبانيها في موناكو بما يلي:
- صغر حجم إقليم البلد مما يمكن من تغطيته برمته بالمراقبة المستمرة؛
  - كثافة شبكة الشرطة؛
  - شبكة كاميرات المراقبة بالفيديو المركبة في الشوارع، التي تمثل رادعا فعالا.
- ومديرية الأمن العام هي الإدارة المسؤولة في هذا الصدد.
- ويمكن تعزيز مراقبة مواقع معينة عند الاقتضاء.
- وتبلغ دوائر المديرية بأي زيارات لموناكو تقوم بها شخصيات هامة من البلدان الأخرى وتتخذ، عند الاقتضاء، التدابير المناسبة لتوفير الحماية.

الميدان، بما في ذلك اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٧.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن التشريعات السلفادورية أحكاما تتناول هذه المسائل، ولا سيما فيما يتعلق بالدور الذي تؤديه الشرطة المدنية الوطنية في كفالة أمن الشخصيات البارزة وأعضاء السلك الدبلوماسي:

١ - نص الفقرة ٤ من المادة ٤ من قانون تنظيم الشرطة المدنية الوطنية على أن مهام هذه القوة تشمل حماية الشخصيات البارزة وكفالة سلامتهم، وفقا للتشريعات ذات الصلة.

٢ - أنشأت الشرطة المدنية الوطنية شعبة لحماية الشخصيات الهامة تشمل دائرة أمنية تعنى بالسفارات والمساكن الدبلوماسية ومكاتب ممثلي الهيئات الدولية، وألحق بهذه الدائرة ٣٠٠ ضابط وتغطي خدماتها الأمنية ٢٦ سفارة و ٥ قنصليات و ٢٦ مسكنا دبلوماسيا و ٩ هيئات دولية وتوفر حراسا شخصيين لـ ٩ سفراء.

٣ - وضعت بشأن مكاتب هؤلاء الممثلين المعتمدين في السلفادور خطة أمنية وجار تنفيذها.

٤ - وفيما يلي التدابير المزمع اتخاذها خلال هذه السنة:

- إنشاء فريق خاص لمكافحة الإرهاب لاستقاء المعلومات عن الجماعات الإرهابية ومنع أي محاولة للاستيلاء أو الاعتداء على المكاتب المذكورة أعلاه؛
- تحسين الخطط الأمنية المتعلقة بالسفارات وأماكن السكن ومكاتب ممثلي المنظمات الدولية التي تزداد احتمالات تعرضها لهجمات إرهابية؛



### التدابير الأمنية الوقائية

تقوم الشرطة يوميا بجولات على مختلف البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كما عززت التدابير الرامية إلى كفالة سلامتها وأمنها وحمايتها. تُقدم الخدمات الأمنية العامة في مقار البعثات الدبلوماسية والمرافق المتصلة لدى إقامة حفلات الاستقبال وغيرها من الحفلات الرسمية، وتوفر الحراسة لكبار الشخصيات والوفود الأجنبية التي تزور أوروغواي.

### المقترحات المتعلقة بالتدابير الأمنية

في معظم الحالات، تقدم وزارة الداخلية الخدمات الشرطية الأساسية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في أوروغواي ومقار سكن السفراء الأجانب.

وباستثناء دراسة أمنية لمقر سكن سفير اليابان أجريت بناء على طلب صريح منه، لم تجر الوحدات المختصة بوزارة الداخلية أي دراسات للاحتياجات الأمنية للبعثات والمقار السكنية، نظرا إلى أن هذه البعثات يوجد لديها عادة موظفوها المتخصصون في شؤون الأمن.

### ثالثا - حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية

المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢<sup>(٤)</sup>

١٧ - يشار في الجدولين ١ و ٢ إلى كل صك من الصكوك المذكورة فيما يلي بالحرف الوارد إلى يمين الصفحة أدناه.

ولم يبلغ حتى الآن عن وقوع أي حوادث تمس أشخاص الممثلين الأجانب أو ممتلكاتهم. ويُنبه ضباط الشرطة على نحو منتظم إلى وجوب التيقظ وفقا لما تتطلبه تطورات الحالة الدولية.

١٥ - وتضمن التقرير المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المقدم من المغرب، في جملة أمور، المعلومات التالية بشأن التدابير الرامية إلى حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في المغرب:

لم يحصل إطلاقا أن تعرّضت البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين في المغرب لأي انتهاكات خطيرة تمس حمايتهم أو أمنهم.

بيد أنهم يبلغون هذه الإدارة بأي جرائم بسيطة يتعرضون لها، مثل السرقات التي ترتكب في مساكن الدبلوماسيين أو التي تتعرض لها سياراتهم. وتبذل الشرطة قصاراها، بمجرد إبلاغها، في التحقيق في هذه الحوادث والتوصل إلى نتيجة ناجحة في أقصر وقت ممكن.

ولا توجد حراسة أمام جميع البعثات الدبلوماسية بسبب النقص المزمّن في ملاك أفراد الشرطة في مقر قيادتها في العاصمة. بيد أنه في المناطق التي توجد فيها قنصليات ومقار سكنية لأفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، تتولى دوريات راكبة وأخرى راجلة توفير الأمن بصورة دائمة.

١٦ - وأشار التقرير المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ المقدم من أوروغواي إلى جملة أمور من بينها التدابير الأمنية الرامية إلى حماية أفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في أوروغواي، وذلك على النحو التالي:

- ألف: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ هاء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق باكتساب الجنسية لعام ١٩٦٣ (وقع في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧). المادة (٥١).
- باء: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق باكتساب الجنسية لعام ١٩٦١ (وُقِعَ في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، وفقا لأحكام المادة السادسة).
- جيم: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات لعام ١٩٦١ (وقع في فيينا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛ وبدأ نفاذه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤).
- دال: اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ (وقعت في فيينا في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣؛ وبدأ نفاذه في ١٩ آذار/مارس ١٩٦٧، وفقا لأحكام المادة (٧٧).
- زاي: اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ وبدأ نفاذه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧).

## الجدول ١

مجموع البلدان المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

التوقيع، الخلافة في التوقيع						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
٦٠	١٨	٢٩	٤٨	١٨	٣٨	٢٥
التصديق أو الانضمام أو الخلافة						
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
١٨٠	٤٩	٦٢	١٦٥	٣٨	٤٦	١١٩

## الجدول ٢

حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات  
الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

الدولة	التوقيع، الخلافة في التوقيع				التصديق أو الانضمام أو الخلافة		
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي
الاتحاد الروسي	ألف						زاي
إثيوبيا							دال
أذربيجان							دال
الأرجنتين	ألف	باء			باء		دال
الأردن							دال
أرمينيا							دال
إريتريا							دال
أسبانيا							دال
أستراليا	ألف					واو	زاي
إستونيا					باء	جيم	دال
إسرائيل	ألف	جيم					دال
أفغانستان							ألف
إكوادور	ألف	جيم				جيم	دال
ألبانيا	ألف						دال
ألمانيا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	دال
الإمارات العربية المتحدة							دال
أنتيغوا وبربودا							دال
أندورا							دال
إندونيسيا					هاء		دال
أنغولا							دال

التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع، الخلافة في التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	
			دال			ألف	واو	أوروغواي
زاي			دال			ألف		أوزبكستان
						ألف		أوغندا
زاي			دال			ألف	زاي	أوكرانيا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	دال	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			دال			ألف	واو	أيرلندا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	إيطاليا
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	أيسلندا
			دال			ألف		بابوا غينيا الجديدة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	باراغواي
زاي	واو		دال	جيم		ألف		باكستان
زاي						ألف		بالاو
			دال			ألف		البحرين
زاي			دال			ألف	هاء	البرازيل
زاي			دال			ألف		بربادوس
زاي			دال			ألف		البرتغال
زاي						ألف		بروني دار السلام
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	واو	بلجيكا
زاي	واو	هاء	دال	جيم		ألف	زاي	بلغاريا
زاي			دال			ألف		بليز
			دال			ألف		بنغلاديش
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	واو	بنما
			دال			ألف	واو	بنن
زاي			دال			ألف		بوتان
زاي				جيم	باء	ألف		بوتسوانا
	واو		دال			ألف	واو	بورкина فاسو
زاي						ألف		بوروندي
زاي			دال	جيم	باء	ألف	واو	البوسنة والهرسك
زاي			دال			ألف	زاي	بولندا
زاي			دال			ألف		بوليفيا
زاي			دال			ألف	واو	بيرو
زاي			دال			ألف	زاي	بيلاروس
		هاء	دال		باء	ألف		تايلند
زاي			دال			ألف		تركمستان
زاي			دال			ألف		تركيا
زاي			دال			ألف		ترينيداد وتوباغو
						ألف		تشاد

التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع، الخلافة في التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	
			دال			ألف		توغو
			دال			ألف		توفالو
		هاء	دال		باء	ألف	زاي	تونس
			دال			ألف		تونغا
			دال			ألف		جامايكا
			دال			ألف		الجزائر
			دال	جيم		ألف		جزر البهاما
								جزر القمر
								جزر سليمان
								جزر كوك
			دال			ألف		جزر مارشال
			دال		باء	ألف		الجمهورية العربية الليبية
				جيم	باء	ألف	واو	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دال			ألف		الجمهورية التشيكية
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	واو	الجمهورية الدومينيكية
		هاء	دال		باء	ألف		الجمهورية العربية السورية
			دال	جيم	باء	ألف	واو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
			دال	جيم	باء	ألف		جمهورية تنزانيا المتحدة
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		جمهورية كوريا
			دال					جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
			دال	جيم	باء	ألف		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			دال					جمهورية مولدوفا
			دال					جنوب أفريقيا
			دال					جورجيا
			دال					جيبوتي
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	واو	الدانمرك
			دال					دومينيكا
			دال					الرأس الأخضر
			دال				زاي	رواندا
			دال				زاي	رومانيا
								زامبيا
			دال					زمبابوي
			دال					ساموا
			دال					سان تومي وبرينسيبي
								سان مارينو

التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع، الخلافة في التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	زاي	
			دال	ألف				سانت فنسنت وجزر غرينادين
			دال	ألف				سانت كيتس ونيفيس
				ألف	باء	جيم		سانت لوسيا
زاي				ألف				سري لانكا
زاي			دال	ألف				السلفادور
زاي	واو		دال	ألف	جيم			سلوفاكيا
زاي			دال	ألف	جيم			سلوفينيا
								سنغافورة
	واو	هاء	دال	ألف			باء	السنغال
				ألف				سوازيلند
			دال	ألف				السودان
زاي			دال	ألف	باء	جيم		سورينام
	واو	هاء	دال	ألف	جيم			السويد
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم		زاي	سويسرا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم		واو	سيراليون
				ألف				سيشيل
زاي	واو		دال	ألف	جيم			شيلي
زاي			دال	ألف			واو	الصومال
			دال	ألف				الصين
زاي			دال	ألف				طاجيكستان
زاي			دال	ألف	باء	جيم		العراق
زاي		هاء	دال	ألف	جيم			عمان
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم			غابون
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم		واو	غامبيا
								غانا
زاي		هاء	دال	ألف			واو	غرينادا
زاي			دال	ألف				غواتيمالا
زاي			دال	ألف			زاي	غيانا
			دال	ألف	باء	جيم		غينيا
				ألف				غينيا - بيساو
			دال	ألف				غينيا الاستوائية
			دال					فانواتو
	واو		دال	ألف			واو	فرنسا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	باء	جيم	واو	الفلبين
			دال	ألف				فترويللا
زاي	واو	هاء	دال	ألف	جيم		واو	فنلندا
			دال	ألف	جيم			فيجي

التصديق أو الانضمام أو الخلافة				التوقيع، الخلافة في التوقيع				الدولة
زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف	زاي	
			دال			ألف		فييت نام
			دال			ألف		قبرص
			دال			ألف		قطر
			دال			ألف		قيرغيزستان
			دال			ألف		كازاخستان
			دال			ألف	واو هاء	الكامبيون
			دال			ألف	دال	الكرسي الرسولي
			دال			ألف		كرواتيا
				جيم	باء	ألف		كمبوديا
			دال			ألف	زاي	كندا
			دال			ألف		كوبا
						ألف	دال	كوت ديفوار
			دال	جيم		ألف	دال	كوستاريكا
			دال			ألف	واو هاء	كولومبيا
						ألف	واو هاء	الكونغو
			دال	جيم		ألف	واو هاء	الكويت
			دال			ألف		كيريباس
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		كينيا
			دال			ألف		لاتفيا
			دال			ألف	واو	لبنان
	واو		دال	جيم		ألف	واو	لكسمبرغ
			دال			ألف	واو هاء	ليبيريا
			دال			ألف		ليتوانيا
	واو		دال	جيم		ألف	واو	ليختنشتاين
			دال			ألف		ليسوتو
			دال	جيم		ألف		مالطة
			دال			ألف		مالي
			دال	جيم	باء	ألف		ماليزيا
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		مدغشقر
		هاء	دال		باء	ألف		مصر
		هاء	دال		باء	ألف		المغرب
	واو		دال			ألف	دال	المكسيك
	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف		ملاوي
			دال			ألف		ملديف
			دال			ألف		المملكة العربية السعودية
	واو		دال	جيم		ألف	واو زاي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

التصديق أو الانضمام أو الخلافة					التوقيع، الخلافة في التوقيع					الدولة				
زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي	واو	هاء		دال	جيم	ألف	باء
			دال		ألف		زاي							منغوليا
			دال		ألف									موريتانيا
	واو		دال	جيم	ألف									موريشيوس
			دال		ألف									موزامبيق
														موناكو
			دال		ألف	باء								ميانمار
			دال		ألف									ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
			دال		ألف									ناميبيا
					ألف									ناورو
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	الترويج
	واو		دال	جيم	ألف			واو		دال	جيم	ألف		النمسا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء								نيبال
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء		واو		دال				النيجر
			دال		ألف									نيجيريا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء	زاي							نيكاراغوا
	واو		دال	جيم	ألف						جيم	ألف		نيوزيلندا
														نيوي
			دال		ألف									هايتي
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء								الهند
			دال		ألف									هندوراس
	واو		دال	جيم	ألف		زاي							هنغاريا
	واو	هاء	دال	جيم	ألف	باء								هولندا
	واو		دال	جيم	ألف		زاي	واو		دال	جيم	ألف		الولايات المتحدة الأمريكية
	واو		دال	جيم	ألف						جيم	ألف		اليابان
			دال		ألف									اليمن
			دال	جيم	ألف	باء		واو	هاء					يوغوسلافيا
			دال		ألف									اليونان

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، العدد ٧٣١٠، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي).

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٥٩٦، العدد ٨٦٣٨، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي).

(٣) قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د-٢٨)، المرفق.

(٤) للاطلاع على المعلومات التفصيلية، راجع الموقع التالي: <http://untreaty.un.org>.